مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الاول/ المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠ / ٩ / ٢٠٢٥

أركان جريمة الامتناع عن كشف الذمة المالية (دراسة مقارنة)

Elements of the crime of failure to disclose financial assets (comparative study)

أ.د أسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي

جامعة بابل- كلية القانون

law.asraa.moh@uobabylon.edu.iq

الباحث عمار ياسر زغير

ammaralbidhani060@gmail.com

جريمة- الإمتناع – المكلف – كشف الذمة المالية

Litigation Agency, client, agent, Civil claim

Abstract

The financial disclosure procedure, which certain categories of employees or those charged with public service are obligated to submit, is a necessity required by the criminal policy to combat administrative and financial corruption. Reliance on this procedure has expanded, and its importance has increased, especially after the development in the means of committing corruption crimes in terms of secrecy and concealment. However, imposing this obligation without a penalty for violating it does not achieve its purpose. If this procedure is to be effective, those who refrain from submitting the disclosure statement must be punished. Therefore, the Iraqi legislator and the laws of comparative countries have imposed criminal liability on those who refrain from disclosing financial assets. However, the legislative regulation of this crime has not been immune to the shortcomings that plague its regulation, as there are legislative deficiencies in many of the texts related to its regulation, including the texts related to its elements. This is what we attempt to clarify in this study by shedding light on the shortcomings that plague the texts regulating the elements of the crime of refraining from disclosing financial assets.

الملخص

يعد إجراء كشف الذمة المالية الذي يلتزم بتقديمه فئات معينة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، ضرورة اقتضتها السياسة الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وقد اتسع الاعتماد على هذا الإجراء، وازدادت أهميته لاسيما بعد التطور الحاصل في وسائل ارتكاب جرائم الفساد من حيث السرية والخفاء، إلّا أن فرض هذا الإلزام دون أن يترتب على مخالفته جزاء فلا يحقق الغاية منه، فإذا أريد أن يكون من هذا الإجراء فعالاً فلابد من معاقبة من يمتنع عن تقديم إقرار الكشف، لذا رتب المشرع العراقي وقوانين الدول المقارنة المسؤولية الجزائية على الممتنع عن كشف الذمة المالية، إلا أن التنظيم التشريعي لهذه الجريمة، لم يكن في منأى عن القصور الذي يعتري تنظيمه، إذ يوجد فيه نقصاً تشريعياً في العديد من النصوص المتعلقة بتنظيمه، ومنها النصوص المتعلقة بأركانها، وهذا ما نحاول بيانه في

هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على القصور الذي يعتري النصوص المنظمة لأركان جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية.

المقدمة

أولاً: فكرة موضوع الدراسة وأهميته:

تشترك الجرائم في أركانها العامة اللازمة لوجودها، فإذا أنتفى أحدها في جريمة معينة فلا وجود لتلك الجريمة، إذ تقوم الجريمة بشكل عام على أركان يستلزم توافرها حتى يتحقق ويكتمل البنيان القانوني لها, وتسمى الأركان العامة, إذ لا وجود للجريمة بدونها أو بتخلف أحدها، إلاّ أن هنالك بعض الجرائم لا يكفي لتحققها توافر أركانها العامة، بل يشترط فيها إضافة إلى أركانها العامة[١]، توافر حالة أو صفة قانونية في أحد عناصر الجريمة قد تتعلق بشخص الجاني أو المجني عليه, أو بمكان أو زمان إرتكاب الجريمة, وهذه الحالة أو الصفة القانونية وهو مايسمى بالركن الخاص أو المفترض[٢]؛ لأنه يختص بجريمة معينة أو محددة تميزها عن الجرائم الأخرى، وقد يسبق وجوده وقوع الجريمة أو يعاصر إرتكابها، وأن تخلف هذا الركن وتحققت الأركان العامة فلا تتحقق الجريمة التي تستلزم وجوده، وأنما تتحقق جريمة أخرى تحت وصف قانوني أخر[٣]، وجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية لا تخرج عن ذلك, فهي شأنها شأن الجرائم الآخرى لابد من تحقق الأركان العامة, أضافة الركن الخاص فلا تتحقق الجريمة بتخلفه, وهو الحالة القانونية المفترضة في الجاني. ومما تقدم تظهر أهمية دراسة الموضوع من الموضوعات المهمة بحكم هدفها في بيان مدى نجاعة التنظيم القانوني لأحكام إجراءات الكشف عن الذمة المالية، وكفاءة النصوص النافذة المنظمة لها على توفير الحماية اللازمة للمصالح المحمية التي ابتغى المشرع إحاطتها بأطر قانونية تكفل حمايتها، ففي غياب النظرة الشاملة للنص الجنائي لمعطيات الوقائع التي ينظمها هي مشكلة عسيرة ينبغي التصدي لها. ثانياً : مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في القصور التشريعي الذي يعتري النصوص التي عالجت أركان جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، سواء ما يتعلق منها بالركن الخاص بخصوص النص التكليفي لواجب الكشف عن الذمة المالية، أم في النص المتعلق بسلوك الإمتناع عن كشف الذمة المالية، ومن المشكلات أيضاً أغفال المشرع العراقي عقوبة زوج المكلف أو أولاده غير القاصرين الذين حددهم القانون على سبيل الحصر عند امتناعهم عن كشف ذممهم المالية، وهل أن نطاق واجب كشف الذمة المالية فيه قصوراً عن شمول بعض الفئات الوظيفية المهمة والأشخاص المرتبطين بالمكلف بصلة القرابة، الأمر الذي يقتضي منا بيان الحلول التي تكفل معالجة تلك المشاكل.

ثالثاً : منهجية الدراسة: تناولنا الموضوع من خلال اتباع المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها وتحديد مكامن القصور التشريعي الذي يعتريها، ومن ثم إجراء المقارنة مع نصوص القوانين المصرية والجزائرية واليمنية المتعلقة بذات الموضوع وبيان المسائل التي تشكل نقص في التشريع العراقي؛ لغرض الاستفادة منها لمعالجة النقص التشريعي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، ، وكان سبب أختيار قوانين مصر والجزائر واليمن؛ لكونها قوانين نظمت هذه الجريمة بشكل سابق على قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، وتحتوي على أحكام ناجعة يمكن الاستفادة منها في معالجة القصور في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

رابعاً: تقسيم الدراسة:سنتناول موضوع الدراسة الموسوم بـ(أركان جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية -دراسة مقارنة)، من خلال مطلبين سنُبين في المطلب الأول الأركان الخاصة، والذي سينقسم إلى فرعين نتناول بالفرع الأول صفة الجاني، ونخصص الفرع الثاني لمحل التكليف, ونستعرض في المطلب الثاني الأركان العامة، من خلال فرعين نبين بالفرع الأول الركن المادي، ونكرس الفرع الثاني للركن المعنوي, وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الأول: الأركان الخاصة : يُعدَّ الركن الخاص العنصر الذي يستلزم توافره في بعض الجرائم، ويمنحها صفة تتميز بها عن الجرائم الأخرى من حيث تحقق الجريمة والتنظيم القانوني الخاص بها، وقد أطلق عليه عدة تسميات آخرى التي تعبر عن هذا المصطلح ومنها العنصر المفترض والركن المفترض و الشرط المفترض[٤]، وقد عرف بأنه (حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون وقت وقوع الجريمة)[٥]، وعرف أيضاً بتعريفاً أخر بأنه (الشرط الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه أو يسبق السلوك المكون للجريمة أو بعناصرها وتنتفي الجريمة بتخلف هذا الشرط)[٦]، في حين عرفه آخر بأنه (العناصر التي تحدد المجال الذي يمكن إن ترتكب فيه الجريمة)[٧]. وقد أختلف الفقه بشأن طبيعة الركن الخاص فهناك من يرى بأنه ركن خاص ومستقل عن الأركان العامة في الجريمة؛ لكونه مستقل عن النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة ويسبقه من الناحية الزمنية والمكانية، إذ يتمثّل بالعناصر القانونية السابقة على وقوع الجريمة أو معاصر لها سواء كانت تلك العناصر إيجابية أم سلبية، وبتخلفه تنتفي الجريمة وتخضع لنص تجريمي آخر لا يتطلب توافر الركن الخاص[٨]، في حين هناك من يرى بأن الركن الخاص أمّا أن يكون علة توافر الركن القانوني للجريمة، مثل توافر صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الإختلاس، وليس ركناً خاصاً من أركان الجريمة، بل يمكن عده جزء من الركن المادي للجريمة،

وإن أختلفت عنه، إذ يُعدّ الركن الخاص بكل جريمة بمثابة العنصر الذي يدخل في تكوين الأركان العامة، وينكرون أستقلاليته؛ لأن وجوده السابق من الناحية الزمنية والمكانية للسلوك الإجرامي يكون غير ذات أهمية من الناحية القانونية حسب هذا الرأي[٩]، في حين يرى آخر بأن الركن الخاص يُعدّ مركزاً قانونياً يخضع لحماية القاعدة القانونية بوصفه لصيق بالمصلحة محل الحماية القانونية، ووفقاً لهذا الرأي يفترض وجود الركن الخاص في بعض الجرائم؛ لكي يتحقق قيام الجريمة وفقاً للنص الذي يوفر الحماية القانونية للمركز القانوني المرتبط به الركن الخاص[١٠]، ونحن نرجح الرأي الأول؛ لأن توافر الركن الخاص يسبق أو يعاصر سلوكه الإجرامي ويستقل عن الركن المادي بكل عناصره، وبذلك يعبر عن صفة الفاعل وليس عن سلوكه. أما فيما يتعلق بجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية فتعد من الجرائم ذوي الصفة التي يستلزم المشرع فيها توافر ركناً خاصاً بالأضافة إلى الأركان العامة التي تستلزمها شأنها شأن بقية الجرائم، ففي جرائم الفساد بصورة عامة يستلزم الركن الخاص فيها توافر صفة معينة في الجاني تتمثل بأن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، إلّا أن التشريعات وسعت من نطاق الركن الخاص في هذه الجريمة، وأستلزم بأن يكون الجاني في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية أحد المكلفين بكشف الذمة المالية وهو شرط لقيام سلوك الإمتناع، وقد يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة وقد يكون غير ذلك[١١]، وبتخلف هذا الركن لا تتحقق جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، لذلك يُعدّ الركن الخاص أساساً لتحقق جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، ومما تقدم ومن أجل الإحاطة بالركن الخاص في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول صفة الجاني المكلف بالكشف عن الذمة المالية، أما الفرع الثاني نبحث فيه محل التكليف.

الفرع الأول: صفــة الجــاني : تتمثل صفة الجاني بالمكلف بالكشف عن ذمته المالية، فعندما تعين الدولة الإشخاص في مجال الوظيفة العامة تستهدف من وراء ذلك التعيين الحصول على الفائدة والمنفعة العامة، وتفرض عليهم بعد التعيين واجبات وضوابط يتم من خلالها الألتزام بالنزاهة وصيانة قدسية الوظيفة العامة وتحمل الأعباء الوظيفية من أجل تحقيق خدمة عامة لجميع أفراد المجتمع[١٢]، ومن أجل مراقبة الألتزام بنزاهة وقدسية الوظيفة بفئات مهمة من الوظائف وعدم سلوك الكسب غير المشروع، يفرض المشرع واجب على فئة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو غيرهم يتمثل بالألتزام بالكشف عن عناصر الذمة المالية لهم، ومخالفتها تشكل جريمة، وبذلك فأن جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية لا يتم إرتكابها، إلّا من خلال الأشخاص والفئات المحددة قانوناً وأخرى وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي.

أولاً: المكلفون المحددون بنص القانون : إبتداءً لابد من الإشارة إلى أن الركن الخاص في جرائم الفساد الفساد الإداري والمالي يتمثل بأن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أمّا في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية، فالأمر يختلف عما هو مقرر في جرائم الفساد الإداري والمالي من حيث صفة الجاني، فالركن الخاص في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية لايقتصر على صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وأنما لابد من أن يكون الجاني من الأشخاص الخاضعين لكشف الذمة المالية الذي حددهم المشرع، وألزمهم بتقديم تقرير عن كشف ذممهم المالية، لذا فالفئات المكلفة بموجب القانون يتمثلون بالأشخاص الذي حددهم القانون بشكل صريح بالعنوان الوظيفي أو المنصب أو الصفة بالذات، فالمشرع العراقي حدد المشرع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الفئة الأولى من المكلفين[١٣] بشكل صريح حسب الوظيفة أو المنصب، سواء كان أصالة، أم وكالة، والبعض منهم قد يكون موظف أو مكلف بخدمة عامة والبعض الآخر غير هؤلاء، وألزمهم بتقديم إقرار عن ذمتهم المالية، إذ نص في الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي على أن "يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية:

أ. رئيس الجمهورية ونوابه.

ب. رئيس ونائبا رئيس وأعضاء مجلس النواب.

ج. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن بدرجتهم.

د. أعضاء مجلس الإتحاد.

هـ. رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الإدعاء العام.

و. رئيس واعضاء المحكمة الإتحادية العليا.

ز. رئيس الإقليم.

ح. رئيس وأعضاء مجلس نواب الإقليم.

ط. رئيس حكومة الإقليم والوزراء فيه.

ي. مسؤولو الهيئات المستقلة ونوابهم.

ك. وكلاء الوزراء ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة.

ل. أصحاب الدرجات الخاصة والعليا.

م. رؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المنتظمة في إقليم وغير المنتظمة في اقليم.

ن. المحافظون ونوابهم ومعاونوهم ومستشاروهم والقائمقامون ومديرو النواحي.

س. مديرو الدوائر كافة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ع. رؤساء الجامعات الحكومية والأهلية وعمداء الكليات.

ف. المديرون العامون ومن بدرجتهم. ص. الضباط من رتبة مقدم فما فوق في التشكيلات العسكرية والأمنية كافة وضباط الإستخبارات في الأفواج صعوداً ومديرو الدوائر الأمنية من غير حاملي الرتب.

ق. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة شركات القطاع العام والمختلط.

ر. محققو مجلس القضاء الأعلى ومحققو هيأة النزاهة.

ش. العاملون في هيأة النزاهة.

ت. رؤساء الجمعيات والإتحادات والنقابات والمنظمات ومؤسسو ورؤساء الأحزاب السياسية.

ث. رئيس وأعضاء مجالس إدارات ومديرو الأقسام في الهيئة الوطنية للأستثمار وهيئات الأستثمار في المحافظات كافة". ويتضح مما تقدم بأن المشرّع العراقي حدد فئات معينة وأخضعها لواجب الكشف عن ذممهم المالية، فلم يشمل كافة موظفي الدولة، وإنما إنتقى فئات محددة على ضوء وظائف معينة أو مناصب سواء كانت بالإصالة أم الوكالة، وتصدرت هذه الفئات المناصب العليا أو السياسية وأنتهت بالوظائف العادية، إذ أرتأى المشرع أن يخضعها للكشف لخصوصية العمل الذي تمارسه، وحسناً فعل بعدم شمول كافة موظفي الدولة؛ لإن شمول موظفي الدولة كافة سيشتت عمل الهيئة في المتابعة الدورية للكشف عن ذممهم[١٤]، لذا فالمشرع أخضع العناوين الوظيفية أو المناصب للكشف عن الذمة المالية، ولم يخضع المكلفين شخصياً، فالتكليف بالكشف عن الذمة المالية هو لصيق هذه الوظيفة أو المنصب، وليس له علاقة بذات الشخص مهما أستبدل أو تغير، فزوال الصفة عنه ينتقل واجب التكليف إلى من يحل محله، إلاّ أن مما يأخذ عليه أتجاه المشرع عدم شموله بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية بعض الوظائف والمناصب المهمة، ولها صلاحيات إدارية ومالية في مختلف مؤسسات الدولة، ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، الوظائف التي تكون على تماس مع الامور المالية وتكون معرضة للإستغلال الوظيفي ممن تسول له نفسه بالكسب غير المشروع مثل رؤساء أو مدراء دوائر أو أقسام العقود في دوائر الدولة ومؤسساتها، والموظفين الذين يتم تكليفهم بأعمال اللجان المؤقتة للعقود، أو الإشراف على المناقصات، أو المزايدات، أو التنفيذ المباشر والمحاسبين والمدققين الماليين والموظفين الذين يمارسون وظائف مالية والمخمنين في دوائر الضريبة وغيرها من الوظائف المهمة التي تكون على تماس مع الأعمال المالية، لذا نأمل من المشرع بإضافة هذه الوظائف الذي يتصل عملهم بالمسائل المالية إلى الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وإلزامهم بتقديم تقارير الكشف عن ذمتهم المالية؛ من أجل الحد من إستغلال عملهم المتصل بالتعاقد والصرف والإشراف وكل من تسول له نفسه بإستغلال المنصب أو الوظيفة من أجل الكسب غير المشروع. أمّا موقف التشريعات المقارنة

فقد أختلفت في تحديد نطاق الفئات الخاضعة لكشف الذمة المالية، ففي التشريع المصري حدد المشرع الفئات الخاضعة لأحكام الكشف عن الذمة المالية، إذ نص على إن "يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية :١- القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري عدا فئات المستوى الثالث. ٢- أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للإتحاد الإشتراكي العربي، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ورؤساء وأعضاء مجلس إدارة المؤسسات التابعة له وسائر العاملين في هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث. ٣- رئيس وأعضاء مجلسي الشعب ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ٤-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الأقتصادية التابعة له عدا شاغلي فئات المستوى الثالث. ٥- رؤساء وأعضاء مجالس أدارة النقابات المهنية وإتحادات العمالية والنقابات العمالية والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. ٦-رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث. ٧- العمد والمشايخ ممن شملهم عبارة القائمين بأعباء السلطة العامة. ٨- مأمور التحصيل والمندوبون والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبي المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع المشار إليها في البنود السابقة. ٩- الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم (٨٢لسنة ١٩٧٣) إذا تجاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألف من الجنيهات . ١- الفئات الأخرى التي يجوز أخضاعها لأحكام الكسب غير المشروع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على أقتراح من وزير العدل إذا أقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون به"[١٥]، ويتضح أن المشرع المصري حدد فئات محددة وأخضعها للكشف عن الذمة المالية، أورد في مقدمة تلك الفئات الخاضعة للكشف عن الذمة المالية الموظفون القائمون بأعباء السطلة العامة وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة ما عدا المستوى الثالث، ووفقاً لهذه الفقرة بأن المشرع المصري توسع إلى حد شمل جميع الموظفين في الدولة، ما عدا فئات المستوى الثالث أي إستثنى الدرجة الرابعة وما علاها[١٦]، وأن تحديد هذه الفئات المكلفة بهذه الأعداد الهائلة يؤدي بطبيعة الحال إلى إستحالة شبه مطلقة بتطبيق القانون وتنفيذه، كما يؤدي إلى عرقلة عمل الجهات المختصة بالتدقيق والمراقبة والمراجعة لتلك الإقرارات، وهذا لا تبرره متطلبات ومقتضيات العمل بالنظام وتطبيقه، إلاّ أن المشرع المصري حدد فئات مهمة ذات لها أتصال بالأمور المالية، وهذا ما خلا منه قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي. أما المشرع الجزائري فقد أخضع الموظفين كافة للكشف عن ذممهم المالية[١٧] إلاّ أنه ميز بين الجهة التي يقدم إليها التصريح عن

الممتلكات بين المكلفين بالمناصب العليا والموظفين العموميين فعلى سبيل المثال يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة والولاة والقضاءة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، في حين يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، بينما يتم تقديم التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين بواسطة تنظيم يصدر لهذا الغرض[١٨]، ويقال بشأن التشريع الجزائري فيما يتعلق بالتوسع في شمول موظفي الدولة كافة ماقيل بشأن التشريع المصري. وبالنسبة للمشرع اليمني فقد قسم المكلفين بالكشف عن الذمة المالية إلى أربعة فئات،تضمنت الفئة الأولى وظائف السلطة العليا والتي خضع فيها كل من رئيس الجموهورية ونائب رئيس الجمهورية وباقي السلطات العليا الأخرى[١٩]، والفئة الثانية تضمنت وظائف الإدارة العليا التي تضمنت وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم وباقي الوظائف التي حددها المشرع في هذه الفئة[٢٠] والفئة الثالثة تضمنت الوظائف المالية المهمة التي تكون على تماس بالمعاملات المالية في الإشراف والرقابة الإعداد والصرف[٢١]. نخلص مما تقدم بأن المشرع العراقي والمصري واليمني أنتهجا نفس النهج من حيث تحديد فئات معينة وأخضعتها للكشف عن الذمة المالية، إلاّ أن المشرع المصري كان أوسعهما إذ أخضع جميع العاملين في الجهاز الإداري عدا فئات المستوى الثالث وهذا التوسع فقد ذكرنا سابقاً بأنه يشتت عمل الهيئات المختصة في المتابعة الدورية، في حين كان توجه المشرع اليمني في تحديد تلك الفئات، من حيث شمول الوظائف المالية بالكشف عن الذمة المالية بشكل أكثر دقة ومنطقية، ليشمل فئات أوسع من التشريع العراقي وبالخصوص فيما يتعلق بالوظائف المالية وتحتل هذه الفئة أهمية كبرى بين الفئات الخاضعة للكشف؛ لكونها تكون على تماس مع المعاملات المالية، وهذا مالم يشملها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، في حين توسع المشرع الجزائري أكثر من القوانين المقارنة من خلال شمول كافة موظفي الدولة للكشف عن الذمة المالية.

ثانياً : المكلفون بواسطة هيئة النزاهة: لم يحدد المشرع أبتداءً الفئات الخاضعة للكشف عن الذمة المالية والمكلفون بواسطة الجهة المختصة، وأنما ترك تحديدها لها بمنحها صلاحية أخضاع وظيفة أو منصب لبيان عناصر الذمة المالية وفق أسلوب يحدده القانون مقدماً أو يترك تحديده لتقدير تلك الجهة، فالمشرع العراقي منح هيئة النزاهة صلاحية تكليف أي موظف أو مكلّف بخدمة عامة ترى ضرورة للكشف عن عناصر ذمته المالية، ولعل السبب بمنح هذه الصلاحية للهيئة؛ كونها هي الجهة صاحبه الأختصاص في

تطبيق القانون، والأكثر معرفة في ضرورة أخضاع بعض الفئات الأخرى لأحكام هذا القانون وتمكينها من أداء عملها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها[٢٢]، ومن أجل عدم تفويت بعض الوظائف التي قد تستغل لإرتكاب الكسب غير المشروع ترى بأن هناك ضرورة بالكشف عن ذمته المالية، إذ نص على أن "للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية بناء على إخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا ينسجم مع موارده الأعتيادية، كما لها التكليف بذلك لمن يشتبه في حصوله على أموال بالإشتراك مع المكلف المنصوص عليهم في البند (سابعاً)من المادة (١) من هذا القانون"[٢٣]. يتضح من نص المادة أعلاه بأن المشرع العراقي منح الهيئة صلاحية تكليف فئتين من الأشخاص الأولى أي موظف أو مكلف بخدمة عامة بدون تحديد ترى بضرورة أن يتم الكشف عن ذمته المالية، لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة تمارسها الهيئة بشكل مطلق، بل هي مقيدة من ناحيتين الأولى وجود حالة ضرورة للكشف عن الذمة المالية للشخص المطلوب أخضاعه، إلا أن المشرع لم يبين المعيار الذي يعتمد عليه قياس حالة الضرورة، والثانية وجود أخبار ومقترن بأدلة ثبوتية معتبرة تأيد حدوث كسب غير مشروع في أموال ذلك الموظف أو المكلف بخدمه عامة أو أموال زوجه أو أموال أولاده، وحسناً فعل المشرع عندما منح الهيئة هذه الصلاحية، إلاّ أننا نرى من القيد الأخير المفروض على الهيئة المتمثل بوجود أخبار سيقيد عمل الهيئة؛ لأن الهيئة قد يثبت لها من تحرياتها بواسطة الرصد التلقائي بوجود كسب غير مشروع من خلال جهدها الذاتي في مرحلة التحري وجمع الإدلة. أما الفئة الثانية تتضمن كل شخص يشتبه في حصوله على أموال بالإشتراك، سواء كان موظفاً، أم غير موظف، ومما يلاحظ بأن النص بخصوص هذه الفئة جاء مطلقاً من حيث منح الهيئة صلاحية التكليف بدون تقيدها بوجود إخبار ومن جانب أخر جاء مطلقاً من حيث الصفة، فلا يستوجب أن يكون الشخص المكلف وفقاً لهذه الفئة موظفاً أو مكلقاً بخدمة عامة، فقد يكون موظف أو غير موظف يشتبه في حصوله على أموال بالإشتراك مع المكلف الذي يثبت وجود زيادة كبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أولاده، وهذا ما يفهم من العبارة التي تدل على التعميم والأطلاق ولا تعني التحجيم أو التقييد الواردة في الشطر الأخير من الفقرة ثانياً من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، إلاّ أن المكلفون بواسطة الهيئة، سواء كان موظفون أو مكلفون بخدمة عامة أم كان التكليف بناء على الأشتراك، فالتكليف فيهما يكون بشكل وقتي وبحدود موضوع الإخبار أو الإشتراك وينتهي واجب التكليف بمجرد حسم الإخبار أو الدعوى الجزائية التي تم تحريكها بحقهم، وأن الغاية من منح هيئة النزاهة هذه الصلاحية تتمثل بشمول أكبر عدد ممكن من المشمولين والمكلفين بالكشف عن الذمة المالية وأن كانوا ليسوا من المكلفون بنص القانون[٢٤].

أما التشريع المصري فلم يمنح هذه الصلاحية لهيئة الرقابة الإدارية، وأنما منحت لرئيس الجمهورية بأن يضيف إلى الفئات المذكورة والمحددة، فئات آخرى بناء على أقتراح يقدم من وزير العدل إذا أقتضت طبيعة العمل الذي يمارسونه، أي أستحداث فئات أخرى لتدخل ضمن الفئات الثابتة تخضع للكشف الدوري[٢٥]، أما التشريع اليمني سار على نهج المشرع المصري فيما يتعلق بصلاحية أخضاع فئات جديدة لكشف الذمة المالية، مع أختلاف الجهة التي لها صلاحية ذلك، إذ منح مجلس الوزراء صلاحية قرار أخضاع أي وظائف أخرى للكشف عن الذمة المالية[٢٦]، وبذلك التشريع المصري واليمني يختلفان عن التشريع العراقي؛ كون الصلاحية التي منحها المشرع العراقي للهيئة المتمثلة بأخضاع الموظف أو المكلف بخدمة للكشف عن الذمة المالية، لايعد إستحداث فئات جديدة تضاف إلى الفئات المحددة مسبقاً، وأنما أخضاع موظف أو مكلف بخدمة عامة للكشف بالأسم وليس بالصفة الوظيفية أو المنصب وبشكل وقتي وليس بشكل ثابت ودوري بناء على وجود إخبار مقترن بأدلة بوجود كسب في أمواله؛ لغرض التأكد من مصادر مشروعية تلك الزيادة في الشخص الذي أخضع للتكليف وبعد أنتهاء التحقيق ينتهي واجب التكليف، على خلاف التشريع المصري واليمني الذي منح تلك الجهات صلاحية إستحداث فئات جديدة تخضع للكشف عن الذمة المالية بشكل دائم ودوري، وهذا ما أغفل المشرع العراقي من تنظيمه فيما يتعلق بأستحداث فئات جديدة تخضع للكشف الدوري من قبل مجلس الوزراء أو هيئة النزاهة فيما إذا أستجدت وظائف أو مناصب تستدعي خضوعها للكشف دون الحاجة لتعديل القانون، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم ينظم هذه الصلاحية، لكونه شمل كافة الموظفين العموميين بالكشف عن الذمة المالية وبالتالي لا محل لتنظيم هذه الصلاحية. ومن الجدير بالذكر إن التشريعات محل الدراسة وسعت من نطاق الذين يكشف عن ذممهم المالية بسبب صلة القرابة التي تربطهم بالمكلفين بتقديم إقرار الذمة المالية وهم زوج المكلف[٢٧] وأولاده إضافة لكشف ذمته المالية, ويهدف المشرع من وراء هذا التكليف الإضافي حتى لا يستعمل الفاسدون أخفاء العائدات الجرمية المتحصلة من أحدى جرائم الفساد من خلال تسجيل تلك العائدات بأسماء أزواجهم أو أولادهم[٢٨]، إلاّ أن التشريعات التي نظمت ذلك التكليف أختلفت بينها في إخضاع هذه الفئة، البعض منها شمل الزوج والأولاد، والبعض شمل الزوج والأولاد القصر والبعض الأخر منها أكتفى بالأولاد القصر، ففي التشريع العراقي لم يورد المشرع أي نص يوجب من خلاله ألزام المكلف بتقديم كشف الذمة المالية عن ذمة زوجه أو أولاده بشكل صريح[٢٩]، أي لم يتضمن نص المادة (١٦) من قانون الهيئة الذي تم بموجبه تكليف الفئات المحددة بالكشف عن ذمتهم المالية، الزاماً على المكلف بتقديم إقرار عن عناصر الذمة المالية للزوج والأولاد، على الرغم من أن المشرع عرف مصطلح أولاد المكلف في القانون ذاته، إذ نص على أن "أولاد المكلف: هم أولاده القاصرون، أولاده غير

المتزوجين، ومن لم يستقلو عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغو سن الرشد"[٣٠]، في حين أن المشرع قد نص على ذلك من خلال إعتبار الزيادة الحاصلة في أموال الزوجة وأولاده كسباً غير مشروع، مالم يثبت المكلف بأن تلك الزيادة جاءت من مصادر مشروعة بموجب أدلة رسمية[٣١]، بينما نجد أن المشرع أشار بشكل صريح إلى إلزام المكلف بتقديم إقرار عن أموال زوجه وأولاده بالمكلفون بموجب الهيئة وفق أحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة إذ نصت على إن "للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ....في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده.."، في حين الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) خلت من أي أشارة، ونرى أن المشرع لم يكن موفقاً في تنظيم النص التكليفي الوارد بالفقرة (أولاً) من المادة (١٦) والتي أعتراها نقصاً تشريعياً وتناقضاً، ففي ما يتعلق بالنقص فلم يتضمن النص ألزام المكلف بتقديم إقرار عن الذمة المالية للزوج والأولاد هذا من جانب، ومن جانب أخر تناقض النص أعلاه مع الفقرة (سابعاً) من المادة (١) والفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من القانون ذاته التي عدت الكسب غير المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده في حين الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) لم تلزم المكلف بتقديم إقرار عن ذممهم المالية إضافة لذمته الماليه، إذ نصت على أن" يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية:..."[٣٢]، وهذا يُعد قصوراً تشريعياً وعلى المشرع العراقي تداركه من خلال إجراء تعديل لهذا القانون.

أما التشريعات المقارنة فقد تضمنت نصوصها التكليفية بواجب الكشف عن الذمة المالية عن ذمة المكلف وذمة الزوج والأولاد القصر بنص صريح ففي التشريع المصري نص على أن" يجب على كل من يدخل في أحدى الفئات التي تخضع لهذا القانون من تأريخ العمل به، أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر..."[٣٣]، وعلى النهج ذاته سار المشرع اليمني، إذ نص على أن" على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (٤) أن يقدم إقراراً بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر.."[٣٤]، أما المشرع الجزائري فقد تضمن النص التكليفي الأولاد القصر دون الزوج أذ نص على أن" يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة (٤) أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر..."[٣٥]، ويتضح مما تقدم بتضمن النصوص التكليفية في قوانين الدول المقارنة إلزام المكلف بتقديم الإقرار عن ذمته وذمة زوجه أو أولاده بشكل صريح، وهذا ما أغفل عنه المشرع العراقي في نص الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة هذا من جانب ومن جانب آخر توسع المشرع العراقي في قانون الهيئة بأولاد المكلف الخاضعين لبيان أموالهم وهم أولاده القاصرون، أولاده غير المتزوجين، ومن لم يستقلوا عنه مالياً ولو كانوا قد تزوجوا أو بلغو سن الرشد، أي أن المشرع شمل جميع أولاد المكلف للكشف عن ذمتهم المالية بواسطة المكلف بأستثناء من

أستقلوا عنه مالياً، على خلاف قوانين الدول المقارنة التي أقتصرت على أولاد المكلف القصر، ونرى بأن توجه المشرع العراقي توجهاً محمود في أخضاع أولاد المكلف كافة من لم يستقلوا عنه مالياً خوفاً من إضافة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى ذمة الزوج والأولاد التابعين له أو القصر والوقوف على الكسب غير المشروع الذي يتضح في بعض الأحيان من خلال أثراء الزوج أو أولاد المكلف، لكن موضوع الأستقلال المالي للأولاد من عدمه قد يكون موضوع غامض لايمكن الجزم فيه، كما نجد أن هناك توجهاً متشابهاً بين القوانين المقارنة ومنها التشريع العراقي بعدم تكليف الأبوين وأخوان المكلف بالكشف عن الذمة المالية، لأنه من المتوقع أن يلجأ المكلف إلى ذممهم المالية وتسجيل العائدات الجرمية بأسمائهم في ظل هذا القصور التشريعي، لذا كان على المشرع العراقي شمولهم بأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: محـــل التكـليف: يتمثل محل واجب التكليف بتقديم كشف عن الذمة المالية متضمناً بيان عناصر الذمة المالية للمكلف بواسطة إقرار يقدم إلى الجهة التي يحددها القانون، وقد أختلفت تشريعات الدول المقارنة بشان التسمية التي أطلقت على الإقرار الذي يقدم إليها، فالمشرع العراقي أستعمل عبارة (إقرار الذمة المالية) وذلك في الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، في حين أستعمل الإستمارة للدلالة على الوسيلة التي يتم بها الإقرار وذلك في المادة (١٧) من القانون ذاته التي نظمت إجراءات الكشف عن الذمة المالية، وعرفها في المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع إذ نص على أن" الإستمارة: إستمارة إقرار الذمة المالية الصادرة من الهيئة"[٣٦]، وفي تعليمات كشف الذمة المالية أستعمل المشرع عبارة (إستمارة الكشف عن الذمة المالية)[٣٧] أما المشرع المصري واليمني فقد أستعملا عبارة (إقرار عن الذمة المالية)[٣٨]، بينما أستعمل المشرع الجزائري عبارة (التصريح بالممتلكات)[٣٩].

يُعدُّ إقرار الكشف عن عناصر الذمة المالية من المسائل المهمة في مكافحة الفساد بصورة عامة، إذ يساعد على تعزيز ثقة المجتمع بمؤسسات الدولة والجهاز الإداري بأكمله بهدف حماية نزاهة الوظيفة وإبعادها عن كل شبهات الفساد، ومن أجل بيان محل التكليف سنوضح أولاً إقرارات الذمة المالية وأنواعها، ثم نتناول محتوى إقرار الذمة المالية ثانياً.

أولاً: إقرارات الذمة المالية وأنواعها: ألزمت التشريعات محل الدراسة المقارنة المكلف بتقديم ثلاثة أنواع من إقرارات الذمة المالية، ويستند تسمية كل نوع منها على المرحلة الوظيفية التي يلتزم فيها المكلف بتقديم الكشف عن ذمته المالية وسيتم توصيح هذه الأنواع تباعاً حسب تصنيف المشرع لها.

١. الإقرار الأولي: يقصد بالإقرار الأولي الإقرار الذي يقدمه المكلف حال توليه الوظيفة أو المنصب الخاضع لواجب التكليف بالكشف عن الذمة المالية، إذ ألزم المشرّع العراقي المكلف بتقديم الإقرار الأولي للكشف عن الذمة المالية عند توليه منصباً أو عند تعيينه أو نقله أو إنتدابه أو إعادته أو تنسيبه أول مرة في وظيفة تقتضي تقديم إقرار الكشف عن الذمة المالية الأول[٤٠]، ويتم تقديمه خلال تسعون يوماً إعتباراً من التاريخ الذي تولى به المكلف الوظيفة أو المنصب الخاضع للتكليف بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون الهيئة[٤١]، وإستناداً لتعليمات كشف الذمة المالية رقم (٢لسنة٢٠١٧) أعدت هيئة النزاهة نموذج (إستمارة كشف الذمة المالية ذات الـ(٩) صفحات)[٤٢]، وترسل الهيئة نسخة من الإستمارة إلى أي مكلف علمت بأشغاله أي وظيفة أو منصب يقتضي تقديم الإستمارة لغرض ملئها من قبله كشفاً أولياً[٤٣]، ويملأ المكلف أستمارة كشف الذمة المالية شخصياً بجميع المعلومات المطلوبة وموقعه من قبله ومختومة بختم دائرته، وتنظم بنسختين ترسل واحدة بواسطة دائراته إلى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة، ويحتفظ المكلف بالنسخة الثانية على أن يتم أتمامها خلال (٩٠) يوماً أعتباراً من تاريخ أستلامها[٤٤] .

أما المشرع المصري فقد إلزم المكلف بتقديم أقرار الذمة المالية الأولي خلال شهرين من خضوعه لأحكام قانون الكسب غير المشروع[٤٥]، وبالنسبة للمشرع الجزائري إلزم المكلف بتقديم التصريح عن ممتلكاته بشكل أولي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه بالوظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية[٤٦]، بينما المشرع اليمني سار على نهج المشرع المصري بوجوب تقديم الإقرار عن كشف الذمة المالية الأولي خلال ستون يوماً من تاريخ دخوله إلى أي من الفئات المشمولة بأحكام الكشف عن الذمة المالية[٤٧]، ونرى أن تحديد المدة الزمنية لتقديم الإقرار عن كشف الذمة المالية بستون يوماً مدة معقولة ومناسبة لتقديم إقرار كشف الذمة الأولي، وكان على المشرع العراقي جعلها (ستون) بدلاً من (تسعون) يوماً.

٢. الإقرار الدوري: من أجل تحقيق الغاية التي أبتغاها المشرع من تنظيم إجراءات الكشف عن الذمة المالية، يقتضي عدم الإقتصار على الكشف الأولي، فلابد من متابعة وفحص الذمة المالية للمكلف لبيان فيما إذا طرأ عليها زيادة لا تتناسب مع مصادره المشروعة، من خلال إقرار كشف الذمة المالية بشكل دوري وخلال مدد متقاربة، وتكمن أهمية هذا النوع من الإقرارات في إنها تمثل عملية مراقبة ومراجعة سنوية تقوم بها الجهات المختصة لاكتشاف المتغيرات التي تطرأ على ذمة المكلف, وهذا ما يسهل من عمليات المراجعة والتدقيق للذمم المالية للمكلفين, كما تَعدُ المتابعة الدورية وسيلة تحقق الردع للمكلف؛ لأنه يكون على درايه بأن ذمته المالية خاضعة لمراقبة دورية وما سيترتب عليه فيما إذا

حصل كسباً غير مشروع بذمته[٤٨]، وقد أختلفت قوانين الدول المقارنة حول المدة التي يقدم فيها الإقرار، ففي التشريع العراقي ألزم المشرع العراقي المكلف تقديم إستمارة كشف الذمة المالية بشكل دوري سنوياً في شهر كانون الثاني من كل سنة[٤٩]، أي أن المشرع العراقي أخذ بهذا النوع من التقارير من أجل تحقيق الرقابة المستمرة على المصالح المالية للمكلفين[٥٠]، إلا أن إستمارة كشف الذمة السنوي تختلف عن إستمارة الإقرار الأولي، إذ عدت الهيئة إستمارة أطلق عليها (إستمارة كشف المتغيرات السنوية ذات الصفحة الواحدة) والتي يكون المكلف ملزم بملئها سنوياً في شهر كانون الثاني من كل سنة[٥١]، أما المشرع المصري حدد في المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع الكشف الدوري لتقديم إقرار الذمة المالية في كل شهر يناير التالي لإنقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق، أي جعل الكشف الدوري كل خمس سنوات، بينما المشرع الجزائري لم يعتمد الكشف الدوري، وأنما ألزم المكلف بالمادة (٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة تطرأ في ذمته المالية ويقدم التصريح بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، أما بالنسبة للمشرع اليمني فقد ألزم المكلف بأن يقدم إقرار دوري كل عامين إعتباراً من تاريخ الإقرار السابق أو عند طلب الهيئة[٥٢]، ونرى بأن مدة العامين التي وضعها المشرع اليمني للكشف الدوري أكثر تناسباً، لفسح المجال أمام الهيئة بالتدقيق والتحري والمتابعة؛ لأن الكشف الدوري السنوي المعتمد من قبل المشرع العراقي قصيرة وتولد أرباك لدى الهيئة في إجراءات كشف الذمة المالية.

٣. الإقرار الختامي : يراد بهذا النوع من الإقرارات، الإقرار الذي يلزم المكلف بتقديمه للكشف عن ذمته المالية عند أنتهاء علاقته بالمنصب أو الوظيفة العامة الخاضعة للكشف لأي سبباً كان، وخلال المدة التي يحددها القانون، وذلك بهدف التحقق من عدم وجود الكسب غير المشروع عند قيامه بالعمل الوظيفي قبل أنتهاء علاقته الوظيفية، وقد نظمت غالبية قوانين الدول المقارنة الكشف الختامي الواجب تقديمه من قبل المكلف عند أنتهاء واجب التكليف، وينتهي واجب التكلب بزوال الصفة الوظيفية أو المنصب من المكلف التي كان بسببها خاضع لواجب الكشف، فقد سبب إنتهاء التكليف التقاعد أو الأستقالة أو أنتهاء الدورة الإنتخابية أو أي سبب أخر زالت بسببه صفة التكليف، وألزم المشرع العراقي المكلف بتقديم الإقرار الختامي خلال تسعين يوماً من تاريخ أنتهاء علاقته بالوظيفة أو المنصب، ويتم تقديم الإقرار بالإستمارة ذاتها التي قدم بها الكشف الأولي ويذكر فيها كافة تفاصيل عناصر ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده[٥٣]، أما المشرع المصري فقد إلزم المكلف بتقديم إقرار كشف ختامي خلال شهرين من تاريخ أنتهاء خضوعه لأحكام إجراءات الكشف عن الذمة المالية[٥٤]، وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينظم الكشف الختامي، بينما أنتهج المشرع اليمني في المادة (١٦) من قانون الإقرار بالذمة المالية

نهج التشريع العراقي والمصري من حيث المدة لتقديم الإقرار وهي شهرين، لكن ذهب خلافهم من حيث تاريخ تقديم الكشف الختامي، إذ ألزم المكلف بتقديم الإقرار قبل شهرين من التاريخ المحدد لأنتهاء خدمته أو أنتهاء الخضوع لأحكام الكشف عن الذمة، وعلى الرغم من وجاهة تحديد تاريخ تقديم الكشف الختامي بمدة شهرين قبل أنتهاء الخدمة أو الخضوع للكشف، إلّا أن المشرع اليمني لم يلتفت لحالات الفصل أو العزل أو الأستقالة وغيرها من الأسباب الطارئة، لذا نرى أن يعتمد المشرع العراقي تقديم واجب الكشف الختامي قبل شهرين من أنتهاء الخدمة أو الخضوع للكشف، ويقدم فور أنتهاء الخدمة أو الخضوع في حال أنتهى لسبب مفاجئ.

ثانياً: محتوى إقرار الذمة المالية : أن ألزام المكلفين بتقديم إقرار عن الذمة المالية لا يؤدي الهدف المطلوب مالم تكن هناك بيانات محددة بالقانون أو من قبل الهيئة المختصة، حتى لاتكون محلاً للأجتهاد في تحديدها، وتختلف قوانين الدول المقارنة من حيث تنظيمها من دولة إلى أخرى؛ كونها تختلف في جزئياتها من قانوناً إلى أخر، ففي ما يتعلق بالتشريع العراقي، فلم ينص المشرع في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على البيانات المطلوبة إدراجها في إستمارة كشف الذمة المالية، وهذا يعني بأن المشرع ترك تحديدها إلى الجهة المختصة بتطبيق القانون وهي هيئة النزاهة، وقد عدت هيئة النزاهة نوعين من الإستمارات سبق وأن تم الإشاره اليها في أنواع الإقرارات وهي (إستمارة كشف الذمة المالية ذات الـ(٩) صفحات) المتعلقة بالإقرار الأولي والختامي، و(إستمارة كشف المتغيرات السنوية ذات الصفحة الواحدة) المتعلقة في الإقرار الدوري، وكل واحدة تختلف عن الأخرى من حيث البيانات والإستمارتين متاحتين على موقع الهيئة، ففي إستمارة كشف الذمة المالية ذات الـ(٩) صفحات تضمنت (٢٠) فقرة يتطلب من المكلف ملئها وتوقيع كل صفحات الإستمارة مع ختم دائرته، ففي الصفحة الأولى من الإستمارة ورد فيها خمس فقرات (١-٥) تضمنت الفقرة الأولى بيان الأسم الكامل للمكلف والثانية تاريخ ومحل الولادة والثالثة عنوان السكن، والرابعة تاريخ أول تعين والوزارة، والخامسة تفاصيل الوظيفة من حيث الوزارة والمنصب والرتبة، أما الصفحة الثانية تضمنت ثلاث فقرات من (٦-٨) تضمنت الفقرة السادسة أسم الأم الثلاثي، والسابعة أسم الزوجة الكامل ومكان عملها ومقدار دخلها أو راتبها، والفقرة الثامنة تضمنت المعلومات الخاصة بأولاد المكلف، أما الصفحة الثالثة تضمنت الفقرة (٩) الإفصاح عن تضارب المصالح وبيان المساهمة في الشركات للمكلف أو زوجه أو لأولاده، والصفحة الرابعة تضمنت الفقرة (١٠) والتي ورد فيها بيان تفاصيل العقارات التي يمتلكها أو التي قام شراؤها بالتقسيط المكلف أو زوجه أو أولاده داخل العراق أو خارجه، والصفحة الخامسة تضمنت الفقرة (١١) والتي ورد فيها

بيان النقود التي يمتلكها المكلف أو زوجه أو أولاده داخل العراق أو خارجة، بالإضافة الى بيان النفقات الشهرية، وبيان مقدار النقود التي في حيازته ومصدرها وتاريخ الحيازة والنقود في المصارف ورقم الحساب ومصدرها، الصفحة السادسة تضمنت الفقرتين (١٢-١٣) ففي الفقرة (١٢) تضمنت بيان المهن أو الأعمال التي مارسها المكلف سابقاً داخل العراق وخارجة، والفقرة (١٣) بيان المركبات التي يمتلكها المكلف وزوجه وأولاده، والصفحة السابعة تضمنت الفقرة (١٤) تضمنت بيان الدخل غير الحكومي وأي إيرادات أخرى حصل عليها المكلف أو زوجه أو أولاده قبل وأثناء أستلام المنصب أو الوظيفة، والفقرة (١٥) بيان الحوالات الداخلية أو الخارجية مازاد على (١٢ مليون دينار عراقي)، أما الصفحة الثامنة فقد تضمنت الفقرة (١٦) تضمنت بيان المقتنيات الثمينة (كالذهب والماس والمجوهرات..) التي يملكها المكلف أو الزوج أو الأولاد، أما الفقرة (١٧) تضمنت بيان السندات التي يملكها المكلف أو زوجه أو أولاده، والفقرة (١٨) تضمنت بيان الحقوق المعنوية كحقوق الطبع أو التأليف أو براءة الأختراع ، أما الصفحة التاسعة والأخيرة تضمنت الفقرتين (١٩-٢٠)، ففي الفقرة (١٩) تضمنت بيان الهدايا والهبات النقدية أو العينية التي قدمت للمكلف أو زوجه أو أولاده من أي شخص والتبرعات المقدمة للحملات الإنتخابية داخل العراق وخارجة، والفقرة (٢٠) تضمنت بيان الدين أو الرهن أو القرض للمكلف أو زوجه أو أولاده سواء كان دائناً أو مديناً[٥٥]. أما الإستمارة الثانية وهي إستمارة كشف المتغيرات السنوية ذات الصفحة الواحدة فهي تتألف من صفحة واحدة لا تتضمن أي بيانات مطلوبة سوى تضمنها أسم المكلف الكامل وتاريخ ولادته ومنصبه أو رتبته والوزارة أو الجهة التي يعمل بها ومعدل النفقات الشهرية للمكلف وزوجه وأولاده، ثم يدرج فيها المتغيرات الجديدة التي طرأت على المعلومات المثبتة في إستمارة كشف الذمة المالية للسنة الماضية، أي المكلف يقوم بملئها بالمتغيرات الجديدة التي لم يذكرها في السنة الماضية[٥٦].

وفيما يتعلق بالتشريع المصري فلم ينظم البيانات في قانون الكسب غير المشروع، وترك تلك تنظيم تلك البيات للتعليمات التي تصدر لتنفيذ القانون، وقد أصدر وزير العدل نموذج لإقرار الذمة المالية مكون من (٨) صفحات[٥٧]، وقد تضمنت تفاصيل تكاد تكون متشابهة مع إستمارة كشف الذمة في التشريع العراقي مع أختلاف التسميات والمصطلحات وأختلاف بعض الفقرات، وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص المشرع في متن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على البيانات المطلوبة في محتوى التصريح المتمثلة بتقديم جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكلف أو أولاده القصر سواء كانت مستقلة أو على الشيوع، داخل الجزائر أو خارجه، ويكون التصريح بالممتلكات بموجب نموذج يحدد وفق التنظيم[٥٨]، أما التشريع اليمني فقد سار على نهج المشرع الجزائري فقد نص المشرع في

قانون الإقرار بالذمة المالية على البيانات المطلوبة إذ ألزم كل شخص خاضع للكشف عن الذمة المالية أن يقدم إقراراً بالذمة المالية، لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابته أو منقولة داخل اليمن أو خارجها[٥٩].

المطلب الثاني: الأركـــان العـامـــة: يستلزم لتحقق الجريمة كما ذكرنا سابقاً توافر أركان عامة, إذ لا وجود للجريمة بدونها أو بتخلف أحدهما وتتمثل هذه الأركان المادي والركن المعنوي[٦٠]، وجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية لاتخرج عن ذلك التنظيم، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول الركن المادي، ونكرس الفرع الثاني للركن المعنوي.

الفرع الأول : الركـــن المـــادي: يَعدُّ الركن المادي جوهر الجريمة ويمثل الجانب المادي لها من خلال سلوك يرتكبه الجاني ويتخذ مظهراً تلمسه الحواس في العالم الخارجي، ويتحقق بواسطته الإعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، فهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، ويعبر عن ما يفكر به الجاني إلى الوجود الخارجي فتكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون عند تبلورها بفعل مادي يأخذ صورة العمل الذي حدده المشرع لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون الركن المادي فهو لازم وضروري لقيام الجريمة[٦١]، لذلك أطلق البعض عليه (بماديات أو سلوكيات الجريمة) التي يقوم بها الجاني وينفذها[٦٢], أما الجانب الآخر من الفقه فقد أطلق عليه لفظ (السلوك) وهو الأدق والأشمل، إذ يقصد به الفعل الإيجابي الصادر من الإنسان، وكذلك الفعل السلبي والمتمثل بفعل الإمتناع، وكلاهما يمكن أن يكونا محلاً للعقاب، متى ما ترتب عليه إرتباط النتيجة الجرمية بالسلوك الجرمي من خلال العلاقة السببية[٦٣]. ومما تقدم ولكي يكتمل البنيان القانوني للجريمة لابد من توافر الركن المادي لها, وهو الركن الذي يمثل ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي وكل ما يدخل في كيانها، إذ أنه يضم تلك الماديات والسلوكيات التي قام بها الجاني ونفذ بها الجريمة[٦٤]، سواء كان ذلك بالقول أم بالفعل حسب ما يتطلب المشرع في كل جريمة على حدة، والمقصود بالوجود المادي هو أن تخرج الافكار والمعلومات التي يتضمنها بطريقة تسمح للأفراد بإدراكها بحواسهم، ومن خلال الركن المادي يتحقق العدوان على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم فلا جريمة ولا عقاب[٦٥]، وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرّمه القانون، أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[٦٦]، ويعرف فقهاً بأنه "ماديات الجريمة التي تبرز به إلى العالم الخارجي"[٦٧]، وعرفه أيضاً بأنه " السلوك أو النشاط الذي يصدر عن الإنسان"[٦٨].

وللركن المادي للجريمة أهمية قانونية كبيرة؛ لأنه يساهم ويساعد في إثبات وقوع الجريمة والدلالة والتعرف على شخص مرتكبها؛ اذ ان ماديات الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها تؤدي إلى

التعرف على الجاني الذي إرتكب تلك الماديات أو ذلك السلوك, كما تتجلى أهمية الركن المادي في عدم تجريم النوايا والخواطر؛ ذلك ان الجريمة تتطلب نشاطاً مادياً ملموساً في العالم الخارجي (الركن المادي), ومادامت تلك النوايا والأفكار والرغبات لم تظهر لعالم الوجود فهي تبقى خارج دائرة التجريم والعقاب[٦٩].

وأن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية، وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أولاً: السلوك الإجرامي :عرف المشرع العراقي الفعل بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والإمتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "[٧٠]، ويمثل السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي والقاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم العمدية منها أو غير العمدية فسواء كانت هذه الجريمة تامة أم غير تامة فإن تخلف عنصر السلوك يكون نافياً للركن المادي للجريمة أن لا جريمة بغير سلوك مادي[٧١]، وقد عرّف السلوك الإجرامي فقهاً بأنه "سلوك إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني باعتدائه على المصلحة المحمية قانوناً، ويتمثّل في نشاط مادي ملموس يأتيه الجاني ويتخذ مظاهر خارجية يسهل الإستدلال عليها بالحواس والسلوك بهذا المدلول لازم في كافة الجرائم، إلاّ أن صورته تختلف من جريمة لأخرى ولعدة إعتبارات منها طبيعة تنفيذ السلوك والأفعال المكونه له والظروف المحيطة به"[٧٢] وعرفه أيضاً بأنه " الفعل الذي يصدر من الفاعل ويؤدي إلى إحداث آثر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه "[٧٣] والسلوك الإجرامي إما أن يكون إيجابياً، أي له مظهراً ووجوداً مادياً خارجياً ينفذ الجاني به جريمته, أو ان يكون موقفاً سلبياً يتخذه الجاني يتمثل بالإمتناع عن أداء عمل اوجب عليه القانون أو الإتفاق أدائه، وأن السلوك في جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية, يتمثل بالإمتناع، ويعرف بأنه (إحجام شخص ما عن القيام بفعل إيجابي أمر به القانون)[٧٤]، كما عرف بأنه (سلوك يتعارض مع ما كان يجب عمله ويتمثل فيه تغير في الأوضاع المادية والخارجية)[٧٥] وقد ساوى المشرع العراقي بين السلوك المرتكب بالفعل الإيجابي وبين السلوك المرتكب بفعل الإمتناع من حيث تحقق الركن المادي للجريمة، إذ نص على أن "الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٧٦]، وإذا كان الإمتناع من الناحية الوجودية يمثل ظاهرة سلبية ليس لها أي وجود في العالم المادي، فانه من الناحية القانونية له وجود وكيان قانوني وهو يقوم على مجموعة عناصر[٧٧]، إذ يقوم الإمتناع كموقف سلبي مجرّم قانوناً على ثلاثة عناصر هي : الإحجام عن فعل إيجابي, ووجود واجب قانوني يلزم بإتيان الفعل, وكون الإمتناع إرادياً.

إذ إن الإمتناع الذي يمثل السلوك الإجرامي في الركن المادي للجرائم السلبية ليس مجرد موقف سلبي يتخذه الجاني وتتحقق الجريمة, وإنما لابد أن يكون الإمتناع إتجاه فعل إيجابي أمر به القانون، أي يجب أن يكون أحجام الجاني عن فعل أيجابي نص عليه المشرع والذي يرمي من وراءه حماية مصلحة أو حق أرتأى توفير الحماية له, مما يعني ليس كل موقف سلبي يتخذه الشخص يكون امتناعا ًمجرماً ويحاسب عليه القانون, وإنما لابد أن يكون الإحجام الذي يتخذه الشخص بمواجهة عمل إيجابي أمر به القانون[٧٨]، وبالنسبة لجريمة الإمتناع عن كشف الذمة، يتمثل الفعل الإيجابي المطلوب القيام به من قبل المكلف بالقيام بكشف ذمته المالية وفق الإجراءات والصيغ التي حددها القانون، والإحجام عن القيام بهذا الفعل تترتب عنه المسؤولية الجزائية على الممتنع.

يضاف إلى ما تقدم إن مجرد الإمتناع عن القيام بفعل إيجابي لا يكفي ليكون مجرماً، بل يجب أن يكون هناك واجب قانوني للقيام به أو أتفاق, إذ أن الإمتناع يستمد تجريمه منهما [٧٩]، إذ نص المشرع العراقي على أن " إذا فرض القانون أو الإتفاق واجبا ً على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا ً إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الإمتناع"[٨٠]، أما فيما يتعلق بجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية فأن مصدر الواجب هو القانون والمتمثل بواجب تقديم إقرار عن الذمة المالية[٨١].

ثانياً : النتيجة الجرمية: تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وقد عرفت بأنها (الآثر المادي يحدثه السلوك في العالم الخارجي, ويعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة)[٨٢]، كما عرفت بأنها (التغيير المدرك في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وعلى وفق ما يعتد به المشرع) [٨٣]، وللنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي والآخر قانوني، فالنتيجة وفقاً للمدلول المادي هي (ما يحدث في العالم الخارجي من تغيير كأثر مترتب على السلوك الإجرامي ويجعل منها واقعة مرادفة للأثر)[٨٤]، كما يقصد بها (التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي فهي تمثل ما يحدث في العالم الخارجي من آثاراً مادية وترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة السببية)[٨٥]، أما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فيراد بها العدوان الذي يصيب حقاً من الحقوق أو مصلحة يخضع أو تخضع للحماية القانونية[٨٦]، ولا فرق إذا نتج عن ذلك العدوان ضرراً يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية بشكل فعلي أو مجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة للخطر[٨٧]، فالنتيجة الجرمية بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي تتمثل في كل إعتداء يقع على حق من الحقوق الذي يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية فيجرمها، وعليه فإن أغلب الجرائم يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة إجرامية مادية وتسمى بـ(الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر)[٨٨]، في حين هناك بعض الجرائم لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة أو تغيير

في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، بل يكتفي المشرع بتحقق النتيجة في مدلولها القانوني وتسمى بـ(الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض أو المجرد أو جرائم الخطر)[٨٩]، وفي ما يتعلق بجريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية تَعدُّ من الجرائم الشكلية التي يكتفي المشرع فيها بتجريم السلوك أو النشاط المحض ولا يشترط تحقق نتيجة معينة أي انه يكتفي بتجريم السلوك الجرمي المتمثل بالإمتناع عن كشف الذمة المالية، ولا يشترط فيها تحقيق نتيجة ضارة؛ لكونها من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر.

ثالثاً: علاقة السببية : هي الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول[٩٠]، فلا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة أن يقع سلوك إجرامي من الجاني وإن تحصل نتيجة، بل يجب ايضاً أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك[٩١]، وهو ما يطلق عليه برابطة السببية، ويقصد بها العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني وبين النتيجة الإجرامية المتحققة، وعلاقة السببية ذات طبيعة مادية أي ان لها وجوداً مادياً تدركه الحواس؛ ذلك إنها ليست مجرد تصور ذهني عن علاقة تربط بين السلوك ونتيجته؛ وأنما علاقة مادية تربط بين عنصرين ماديين السلوك والنتيجة[٩٢]. أن جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية من الجرائم الشكلية كما ذكرنا سابقاً التي تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي، إذ أن النتيجة بمدلولها القانوني متحققه فقط دون المدلول المادي، وبالتالي فـــأن
علاقة السببية لاتثير أي مشكلة[٩٣]، أي لا يترتب عليها أي نتيجة جرمية محسوسة في العالم الخارج[٩٤].

الفرع الثاني : الركـن المــعنوي :أن تحقق الركن المادي لا يكفي لوحده لتحقق الجريمة بشكل عام، بل يتطلب الأمر من أجل إكتمال البنيان القانوني لأي جريمة، أن يتحقق الركن المعنوي أيضاً، إذ أن تحقق السلوك الإجرامي من الناحية المادية لا يكفي لوحده لقيام المسؤولية الجزائية عن ذلك السلوك، بل لابد من أن يكون ذلك الفعل أو الإمتناع ثمرة الإرادة الآثمة[٩٥]، أي توافر الجانب النفسي لإتمام هذه الجريمة، فالجريمة يجب أن تعبر عن إرادة الجاني وترتبط به معنوياً، أي وجود رابطة ذات طبيعة نفسية أو معنوية بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها[٩٦]، وللركن المعنوي صورتان، الأولى تتمثل بالقصد الجرمي (الجرائم العمدية)[٩٧]، أما الصورة الثانية تتمثل بالخطأ (الجريمة غير العمدية)[٩٨]،

أن الركن المعنوي في الجريمة محل الدراسة يتمثل في صورة القصد الجرمي وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[٩٩]، ويعرف فقهاً بأنه (العلم بعناصر الجريمة والإرادة المتجه

نحو تحقيق هذه العناصر بما فيها النتيجة الجرمية)[١٠٠]، والقصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، ولما كانت جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية من الجرائم العمدية، فأن القصد الجرمي فيها فجريمة الإمتناع يتكون من هذين العنصرين[١٠١]، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي.

أولاً: العلم : العلم هو الحالة النفسية التي تنشأ في ذهن الجاني من خلال وعيه بحقيقة الوقائع الجوهرية اللازمة لقيام وتحقق الجريمة، ومدى صلاحية السلوك الجرمي الذي إرتكبه في إحداث النتيجة الجرمية كأثر لسلوكه ويُعد الصفة التي يتضح بواسطتها الشيء ويظهر على ما هو عليه، فالعلم بالشيء هو عكس الجهل[١٠٢]، ومن الوقائع المطلوب العلم بها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، العلم بالمصلحة المحمية المعتدى عليها, العلم بمكان وزمان الفعل, العلم بأن فعله يشكل مخالفة لنص قانوني[١٠٣]، والعلم بالركن الخاص أن وجد، وغير ذلك من الوقائع التي يستلزم القانون العلم بها[١٠٤]، وبخلاف ذلك العلم فإن القصد الجرمي ينتفي؛ لإنتفاء أحد عناصره الجوهرية وهو العلم[١٠٥]، وفيما يتعلق بالعلم في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية فيشترط أن يكون الجاني عالماً بأنه مكلف بتقديم إقرار بالذمة المالية خلال دة معينة وقد أمتنع عن التقديم رغم مضي المدة القانونية، وأن أرسال إنموذج إستمارة الكشف عن الذمة المالية للمكلف مما يؤكد علمه بأن القانون فرض عليه هذا الواجب، إذ نصت عليها تعليمات كشف الذمة المالية العراقية على أن"ترسل الهيئة إنموذج إستمارة الكشف عن الذمة المالية إلى أي مكلف علمت بأشغاله أي وظيفة أو منصب يقتضي تقديم الإستمارة لغرض ملئه وفقاً لأحكام هذه التعليمات"[١٠٦]، هذا بالنسبة للكشف الأولي، أما الكشف الدوري وبعد علمه بأن المنصب أو الوظيفة التي يشغلها مشمولة بكشف الذمة المالية، فيستوجب عليه تقديمه سنوياً من خلال سحب إستمارة كشف الذمة المالية وملئها والتي تكون متاحة على موقع هيئة النزاهة أو طلبها من الهيئة مباشرة حسب تعليمات كشف الذمة المالية العراقي[١٠٧]، ويتضح من هذه المادة أن الهيئة هي التي تقوم بأعلام المكلف التي علمت بأشغاله أي منصب أو وظيفة حديثاً أو لأول مرة، وبعد ذلك يكون العلم متوفر لديه طالما يشغل المنصب أو الوظيفة الخاضعة للكشف عن الذمة المالية، وبذلك فإن إنصراف علم الجاني إلى إرتكاب الفعل غير المشروع المتمثل بالإمتناع عن كشف الذمة المالية الذي جرمه القانون، بالرغم من علمه بذلك، بالإضافة إلى علمه بأن سلوكه يُعد أعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، وعلمه بكونه أحد المكلفين بكشف الذمة المالية، يتحقق العنصر الأول في القصد الجنائي المتمثل بالعلم اللازم لتحقق الركن المعنوي[١٠٨].

ثانياً: الإرادة

تَعدُّ الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي، والتي تمثل النشاط النفسي الذي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، وذلك من أجل تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، كما يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة[١٠٩]، لذا تعني الإرادة إنصراف إرادة الجاني إلى السلوك المكون للجريمة وإرادة نتيجته التي تتمثل في الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون[١١٠]، والإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق هدف معين وبوسيلة معينة[١١١]، أو هي التصميم أو إنعقاد العزم على تحقيق أمراً ما، فهي تتجه إلى إرادة الفعل وإرادة النتيجة الجرمية التي تترتب عليه، والإرادة بوصفها عنصراً من عناصر القصد الجرمي وبها يتحقق القصد الجرمي، وعرفها الفقه بأنها " ظاهرة نفسية أو قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء والأشخاص"[١١٢]، إذ أن إرادة السلوك أو الإمتناع وعدم إرادة النتيجة ينفي تحقق القصد الجرمي وعندها تتوافر لدينا الصورة الاخرى من صور الركن المعنوي وهو الخطأ, ومن هنا نستطيع التمييز بين الخطأ والقصد الجرمي، ففي القصد الجرمي تكون إرادة الجاني متجهه إلى إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية, بينما في الخطأ تتجه إرادة الجاني إلى إرادة السلوك أو الإمتناع من دون إرادة النتيجة[١١٣]، والجريمة العمدية لا تتحقق إذا لم يكن القصد الجرمي المكون للركن المعنوي متوافراً، ولا يعتد بالإرادة ما لم تتوافر فيها شروط تجعلها_محل إعتبار قانوناً، أي أن الممتنع في هذه الجريمة لا بد أن يكون إمتناعه عن كشف الذمة المالية صادراً من ذي أهلية وعن إرادة حرة ومختارة، أي يشترط في الإرادة أن تكون حرة ومختارة وصادرة من ذي أهلية[١١٤]،

وأن الإرادة في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية يجب أن تكون متجهة بصورة حرة مختارة إلى عدم تقديم الإقرار عن الذمة المالية ولا عبرة بالباعث على عدم تقديم الإقرار فالجريمة تتحقق بتوافر القصد العام دون تطلب توافر قصد خاص، وتعد من جرائم السلوك المجرد التي لا تستلزم تحقق نتيجة مادية، فالإرادة تكون متجهة للإمتناع عن كشف الذمة المالية، ولا عبرة بالإرادة النهائية المتحققة التي تكون النتيجة المادية متجهة إليها، ومتى ما توافرت عناصر القصد الجرمي لا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الجاني إلى الإرتكاب الجريمة[١١٥]، لذلك ففي جريمة الإمتناع عن تقديم كشف الذمة المالية، فأن الإرادة التي يجب توافرها في القصد الجرمي تتمثل بإرادة الفعل المتمثل بالأمتناع عن الكشف، أما أنصراف إرادة الممتنع إلى النتيجة الجرمية فلا محل لها في هذه الجريمة؛ كونها تَعدُّ من جرائم الخطر التي لا يترتب على إرتكابها تحقق نتيجة جرمية فلا يمكن تصور توافر الإرادة المباشرة في هذه الجريمة، أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي المطلوب توافره في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية فيما إذا

كان عاماً أم خاصاً، فأن المشرع في التشريع العراقي وقوانين الدول المقارنة، لم يقرر ولم يستلزم قصداً خاصاً لدى الجاني عند إرتكابها, فهي من الجرائم التي تقع بتوافر القصد الجرمي العام[١١٦].

وقد يثار تساؤل مفاده ماهو وقت توافر القصد الجرمي في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية وكيف يتم إثباته؟ أن مناط الإجابة على هذا التساؤل تتمثل بإن جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية تَعدُّ من الجرائم الوقتية وليست من الجرائم المستمرة، فالأستمرار لا يعلّق على آثار الجريمة المرتكبة، وأنما يبنى على السلوك الإجرامي[١١٧]، فالعبرة بالنسبة لوقت هذه الجريمة يتمثل في إقتراف السلوك الإجرامي المؤدي للأمتناع عن كشف الذمة المالية، فإن توافر القصد الجرمي يجب أن يتوافر وقت إرتكاب الركن المادي للجريمة، إلاّ أن جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية تختلف عن باقي الجرائم فيما يتعلق بزمن وقوع السلوك الإجرامي، فالمشرع في قوانين الدول المقارنة حدد مدة زمنية يستوجب أن يقدم فيها الكشف عن الذمة المالية وقبل أنتهاء هذه المدة لا عبره بالقصد الجرمي، حتى وأن كان متوافراً في تلك الفترة، لذا فالقصد الجرمي في جريمة الإمتناع يتحقق لدى الجاني بعد أنتهاء مدة التكليف وإمتنع دون عذر مشروع[١١٨].

أما فيما يتعلق بموضوع أثبات توافر القصد الجرمي في جريمة الإمتناع عن كشف الذمة المالية أو عدم توافره كبقية الجرائم الأخرى، فأنها تخضع إلى لقواعد العامة في الإثبات الجزائي الذي يقوم على المبادئ العامة، وأهمها مبدأ الإقتناع القضائي ومبدأ البراءة، وان مبدأ الإقتناع القضائي يتمثل بإقتناع محكمة الموضوع بما يعرض عليها من وقائع على أن يتم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، إذ ومن الجدير بالذكر أن إثبات الركن المعنوي يُعدُّ من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[١١٩]، التي تتثبت من توافره لدى الجاني من خلال وقائع الدعوى بحسب ما يتوفر لديها من الأدلة وظروفها، لذلك يجب إقامة الدليل الذي تقتنع بها محكمة الموضوع على توافر القصد الجرمي[١٢٠]، فقد قضت محكمة التمييز الإتحادية بأن "ان الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية وإتجاه إرادة الجاني باستهدافه إرتكاب جريمة معينة فأنها مسألة تستظهر من فعل الجاني وظروف الحادث "[١٢١].

الخاتمة

أولاً: الأستنتاجات:

١. وجود قصور تشريعي في النص التكليفي الوارد بالفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المرقم (٣٠لسنة٢٠١١) المعدل، إذ أقتصر على تكليف المكلف بتقديم

إقرار بالكشف عن ذمته المالية، دون ألزام المكلف عن تقديم إقرار بكشف الذمة المالية عن الزوج والأولاد بشكل صريح، بخلاف المشرع المصري والجزائري واليمني إذ نص صراحة على ذلك.

٢. لم يشمل المشرع العراقي بالإقرار الختامي حالة انفصال زوج المكلف سواء بالطلاق أو التفريق القضائي، في حال أن كان الأنفصال مقصوداً؛ لغرض اخفاء أو تهريب العائدات الإجرامية، فضلاً عن منح مدة شهرين للمكلف الذي ينتهي تكليفه لتقديم الإقرار وليس قبل نهاية التكليف.

٣. لم يشمل المشرع العراقي في النص التكليفي لواجب الكشف عن الذمة المالية الوارد في الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، فئات مهمة من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، وبالخصوص الموظفين الذين يمارسون وظائف مالية التي تكون على تماس مع التعامل المالي، بخلاف المشرع المصري واليمني إذ نص صراحة على ذلك.

٤. منح المشرع العراقي لهيئة النزاهة في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع صلاحية تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة أن يتم الكشف عن ذمته المالية، لكن هذه الصلاحية ليست مطلقة، بل هي مقيدة من ناحيتين الأولى وجود حالة ضرورة للكشف عن الذمة المالية، ولم يبين معيار حالة الضرورة، والثانية وجود أخبار ومقترن بأدلة ثبوتية معتبرة تأيد حصول كسب غير مشروع في ذمته أو ذمة الزوج أو الأولاد، وحسناً فعل المشرع عندما منح الهيئة هذه الصلاحية.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة؛ وذلك ألزام المكلف عن تقديم إقرار بكشف الذمة المالية عن أمواله وأموال الزوج والأولاد بشكل صريح على غرار تشريعات محل الدراسة المقارنة، لينسجم مع النصوص اللاحقة التي ترتب المسؤولية الجزائية على المكلف عن الامتناع عن كشف الذمة المالية والكسب غير المشروع، ونقترح الصياغة الآتية(يلتزم كل من يشغل إحدى الوظائف أو المناصب الآتية أصالة أو وكالة بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه و أولاده:...).

٢. نقترح على المشرع العراقي شمول زوج المكلف في حالة الإنفصال في تقديم الكشف الختامي، سواء بالطلاق أم بالتفريق القضائي، فضلاً عن تقديم الإقرار الختامي لجميع المكلفين قبل انتهاء تكليف المكلف بمدة شهرين بدلاً عن بعد انتهاء التكليف؛ لغرض تلافي حالة هروبه أو اختفائه، وأن يقدم الإقرار

فور انتهاء تكليفه إذا كان انتهاء التكليف بشكل مفاجئ كالفصل أو العزل أو الاستقالة أو أي سبب آخر لانتهاء التكليف.

٣. نقترح على المشرع العراقي توسيع نطاق التكليف ليشمل العديد من الفئات المهمة لواجب الكشف عن الذمة المالية، وبالخصوص الوظائف المالية التي تكون على تماس مع المعاملات المالية، في كافة مؤسسات الدولة، مثل المحاسبين ومسؤولي الأقسام المالية والعقود والمخمنين في هيئة الضرائب وكل وظيفة لها تماس بالمعاملات المالية.

٤. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع وتخويل هيئة النزاهة صلاحية إخضاع أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى بضرورة أن يتم الكشف عن ذمته المالية، سواء كان ذلك بناء على أخبار أو يثبت لها من تحرياتها بواسطة الرصد التلقائي بوجود كسب غير مشروع في ذمته المالية أو ذمة الزوج أو الأولاد من خلال جهدها الذاتي في مرحلة التحري وجمع الأدلة؛ لأن التقييد المفروض على الهيئة المتمثل بوجود أخبار سيقيد عملها في متابعة ذمم بعض الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة الذي يشغلون وظائف مهمة؛ لأن الهيئة قد يثبت لها من تحرياتها بواسطة الرصد التلقائي بوجود كسب غير مشروع لدى بعض الموظفين من خلال جهدها الذاتي في مرحلة التحري وجمع الأدلة، ونقترح الصيغة الآتية (للهيئة تكليف أي موظف أو مكلف بخدمة عامة ترى ضرورة الكشف عن ذمته المالية سواء بناء على تحرياتها أم بناء على أخبار مقترن بأدلة معتبرة بحدوث كسب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجه أو أموال أولاده لا ينسجم مع مواردهم الاعتيادية ...).

الهوامش

[١]() د.ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠, ص١٨٢ ود.عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة), ط٦، دار النهضة العربية, ٢٠٠٨ , ص٥٧، و د.عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الإنموذج القانوني للجريمة – دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد(١)، العدد(٣٩)، ٢٠١٩، ص٣٢.

[٢]() د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٠٦، و د. فخري عبد الزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.، ص١٨، و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢، ص٥٧.

[٣]() د.عادل يوسف الشكري،المصدر السابق، ص٣٢. و د. صالح ناصر العتيبي، أنتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٢٩) العدد (١)، ٢٠٠٥، ص١٤٢.

(٤) د.نوفل علي عبد الله، ماهية مفترضات الجريمة، بحث منشور في مجلة إتحاد القانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد(٢٥)، عدد(٢)، ٢٠١٧، ص٣٣٨

(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣٩ .

(٦) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص٤٩٣ .

(٧) د. محمد علي سويلم، تكيف الواقعة الأجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٩٦.

(٨) د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٤٠.

(٩) د.حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص١١٤.

(١٠) د.عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص٢٠١.

(١١) المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(١٢) د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص١٢، د. صالح ناصر العتيبي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(١٣) عرف المشرع العراقي المكلف في الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، إذ نص على أن "المكلف: هو الملزم قانوناً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية من المذكورين في المادة (١٦/أولاً) من هذا القانون".

(١٤) لم يكن مسلك المشرّع العراقي في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع نفسه في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ (الملغى)، إذ شمل الملغي في المادة (١) كافة موظفي الدولة العراقية بتقديم كشف عن ذممهم المالية، إلا أن هذا التوسع في الشمول يؤدي إلى أستحالة تطبيق القانون وتنفيذه، أما في إمر سلطة الإئتلاف الموقتة (المنحلة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) ، فقد حدد المشرع في الفقرة (٥) من القسم (٢) المكلّفين بتقديم تقارير الكشف الذمة المالية على سبيل الحصر وقلص أعدادهم، إلاّ أنه لم يكن موفقاً في ذلك التحديد، لأنه لم يشمل فئات مهمة من كبار الموظفين في الدولة ممن يشغل المناصب والوظائف العليا في الدولة مثلما ماهو وراد في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، إذ سلك المشرع فيه تنظيماً وسطياً فلم يشمل كافة موظفي الدولة وهذا مايتفق مع المنطق القانوني في تنفيذ القانون وبالمقابل وسع من نطاق التكليف ليشمل فئات لم تكن موجودة في إمر سلطة الإئتلاف ولا في قانون الهيئة ذاته قبل التعديل الأول عليه.

(١٥) المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري المرقم (٦٢لسنة١٩٧٥).

(١٦) أن علة الأستثناء للفئات دون المستوى الثالث، تكمن كون هذه الفئات في الأغلب هم من صغار الموظفين الذين ينالون الأعمال والوظائف التي لا تتيح هلم فرصة الحصول على الكسب غير المشروع للمزيد ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، قانون الكسب غير المشروع, منشاة المعارف ,الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٣٥.

(١٧) المادة (٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(١٨) المادة (٦) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

(١٩) نصت الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني على أن "أ-وظائف السلطة العليا: ١- رئيس الجمهورية.٢-نائب رئيس الجمهورية.٣-رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء المجلس.٤- رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن مستواهم. ٥-رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى. ٦- رئيس وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة. ٧- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى وأعضاء المجلس. ٨-رئيس وأعضاء اللجنة العليا للإنتخابات. ٩-مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابة. ١٠-رؤساء الجامعات ونوابهم. ١١-رؤساء الواحدات الإدارية بالمحافظات (المحافظون) وأمناء عموم المجلس المحلية بالمحافظات. ١٢-رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه. ١٣- قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور. ١٤-رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج. ١٥- مستشار ورئيس الجمهورية. ١٦-مستشار هيئة رئاسة مجلسي النواب والشورى. ١٧- مستشار ورئيس مجلس الوزراء . ١٨- الأمناء العامون ومساعديهم: أ-رئاسة الجمهورية ب- مجلس النواب ج- مجلس الوزراء د- مجلس الشورى ٥- اللجنة العليا للإنتخابات. ١٩- مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب

والوزراء والشورى ونوابهم. ٢٠- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه. ٢١- محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه....".

(٢٠) نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني على أن" ب- وظائف الإدارة العليا: ١- وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم، ورؤساء المصالح والهيئات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم ووكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم. ٢- مدراء الدوائر في كل من مجلس النواب-مكتب رئاسة الجمهورية-مكتب رئاسة الوزراء –مجلس القضاء الأعلى– المحكمة العليا- النيابة العامة- مجلس الشورى. ٣-أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي. ٤-المدراء التنفيذين للصناديق والمشروعات العامة. ٥- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة. ٦- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية. ٧- مدراء عموم الإدارات العامة ..... ٨- مدراء العموم في كل من: مجلس النواب- رئاسة الجمهورية-مجلس الشورى-اللجنة العليا للإنتخابات- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.٩- قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية. ١٠- مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات. ١١- أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية بالمحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات. ١٢- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الصادر بتعينهم قرارات جمهورية...".

(٢١) نصت الفقرة (ج) من المادة (٤) من قانون إقرار الذمة اليمني على أن" ج- الوظائف المالية: ١- مدراء عموم الشؤون المالية ومدراء الحسابات وأمناء الصناديق ومدراء المشتريات في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناديق المستقلة والملحقة ومن في حكمهم، ومجلس النواب، ورئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، ومجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا، والنيابة العامة، واللجنة العليا للإنتخابات، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والجامعة والكليات التابعة لها، وكلية المجتمع والمعاهد العليا. ٢- رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات، والموظفون المشتغلون بالتراخيص والإعفاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلي.

(٢٢) صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع (درساة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.، ص٤٢، ورقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦. ص٦٦.

(٢٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٢٤) د.آلاء ناصر حسين البعاج، التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (٢٠٢١)، العدد (٩)، ٢٠٢١، ص٥.

(٢٥) المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري .

(٢٦) الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون إقرار الذمة المالية اليمني .

(٢٧) أستعمل لفظ (زوجه) لتطبق على الرجل والمرأة، أيهما زوجاً للمكلف بتقديم الإقرار، وإن المقصود بزوج مقدم الإقرار عن كشف الذمة المالية هو من تربطه بمقدم الإقرار عن كشف الذمة رابطة الزواج الشرعي والقانوني، سواء كان ذكراً أم أنثى تبعاً، وبذلك يكون الزوج المكلّف ملزم بتقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية وذمة زوجه المالية؛ لبيان مصدر الأموال، وحتى لو كان الزوجين مطلقين طلاقاً رجعياً مالم تنتهِ مدّة العدة، أما في حالة الطلاق البائن سواء كان بائن بينونى صغرى أم كبرى فلا يلزم المكلف بالكشف عن الذمة المالية لطليقته حتى لو كانت في مدة العدة، ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مصدر سابق، ص١٢١.

(٢٨) فؤاد جمال مصطفى , الكسب غير المشروع , اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة, ١٩٨٧، ص٦٦.

(٢٩) في حين تجد المشرع العراقي في قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب الملغى، أقتصر التكليف على بيان الكشف عن ذمته وذمة زوجه والاولاد القصر، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (رابعاً) من المادة (١).

(٣٠) الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٣١) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٣٢) الفقرة (أولاً) من المادة (١٦) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

(٣٣) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.

(٣٤) المادة (١٥) من قانون إقرار الذمة اليمني .
(٣٥) المادة (٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
(٣٦) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.
(٣٧) المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية المرقمة (٢لسنة٢٠١٧) الصادرة من مجلس الوزراء.
(٣٨) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري، والمادة (٢) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني.
(٣٩) المادتين (٤، ٦) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
(٤٠) د.أسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢٠.، ص١١٣.
(٤١) البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.
(٤٢) عدت أستمارة الكشف الأولي من قبل هيئة النزاهة، أستناداً لتعليمات كشف الذمة رقم (٢لسنة٢٠١٧) الصادرة من مجلس الوزراء، منشورة على موقع هيئة النزاهة الإتحادية . https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=8831
أخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.
(٤٣) الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية المرقمة (٢لسنة٢٠١٧).
(٤٤) المادة (٥) من تعليمات كشف الذمة المالية المرقمة (٢لسنة٢٠١٧).
(٤٥) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.
(٤٦) المادة (٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
(٤٧) المادة (١٥) من قانون إقرار الذمة اليمني.
(٤٨) فؤاد جمال مصطفى, الكسب غير المشروع, مصدر سابق، ص٩٨، وزينب علي طاهر، الكسب غير المشروع في التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الأتحادية رقم (٣٠لسنة٢٠١١)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص٤٠.
(٤٩) البند (ب) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.
(٥٠) د.خالد خضير دحام، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥.، ص١٧١.
(٥١) عدت أستمارة الكشف الأولي من هيئة النزاهة، إستناداً على تعليمات كشف الذمة المالية العراقية الصادرة من مجلس الوزراء، منشورة على موقع هيئة النزاهة الأتحادية .https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=8831.
أخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢
(٥٢) المادة (١٦) من قانون إقرار الذمة اليمني.
(٥٣) البند (أ) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي
(٥٤) المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع المصري.
(٥٥) ينظر إستمارة الكشف الأولي والنهائي للذمة المالية (إستمارة كشف الذمة المالية ذات الـ(٩) صفحات) المعدة من قبل هيئة النزاهة، منشورة على موقع هيئة النزاهة، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=883
أخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.
(٥٦) إستمارة الكشف الدوري أو السنوي للذمة المالية (إستمارة كشف المتغيرات السنوية ذات الصفحة الواحدة) المعدة من قبل هيئة النزاهة، منشورة على موقع هيئة النزاهة الإتحادية، https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=8831
أخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.
(٥٧) المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع المصري رقم (٦٢لسنة١٩٧٥).
(٥٨) المادة (٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
(٥٩) المادة (١٥) من قانون إقرار الذمة المالية اليمني.

(٦٠) د.عبد العظيم مرسي وزير, مصدر سابق, ص ١٨٦.
(٦١) د. محمود نجيب حسني, الفقه الجنائي الاسلامي , كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ٢٠٠٦, ص٣٦١.
(٦٢) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١١١، ود. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٢٨، ود. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ج١، الجريمة، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧، ص١١٦.
(٦٣) د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، ٢٠١٦، ص٩٤.
(٦٤) د.علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات " القسم العام ", منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٨ , ص٣٠٧.
(٦٥) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٧٧.
(٦٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، في حين لم يعرف المشرع المصري والجزائري واليمني الركن المادي الجريمة.
(٦٧) د.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٢٧٢ .
(٦٨) د.محمد عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
(٦٩) د.سليمان عبد المنعم, النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة), مصدر سابق, ص ٣٢٨.
(٧٠) الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي، ولم يعرفه المشرع المصري والجزائري واليمني.
(٧١) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج٢، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥٠.
(٧٢) د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٣.
(٧٣) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٨٩ .
(٧٤) د.محمد محمد مصباح القاضي, شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة في الجريمة , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤, ص ٣٢٤.
(٧٥) د.علي راشد, د.يسر انور علي, شرح النظريات العامة للقانون الجنائي, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٧٣, ص٢٤٧.
(٧٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.
(٧٧) د.معن أحمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠, ص١٥٠.
(٧٨) د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام , المجلد الأول, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، ١٩٨٤, ص ٣٧٦، و د.محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨, ص ٣٢٨.
(٧٩) د.فخري عبد الرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق, ص ١٨١.
(٨٠) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي.
(٨١) المادتين (١٦، ١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، والمادة (١) من قانون الكسب غير المشروع المصري، والمادة (٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمادة (٤) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني.
(٨٢) د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣، ص٢٩٦.
(٨٣) د.محروس نصار الهيتي, مصدر سابق, ص٤١.
(٨٤) د. معن أحمد الحياري ، مصدر سابق، ص١٩٣.
(٨٥) د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات، مصدر سابق, ص١٥٨-١٥٩ , ود. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , مصدر سابق, ص٣٣٣.
(٨٦) د. محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص٤٥.
(٨٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي, قانون العقوبات المصري -القسم العام- , مطبعة ابو العزم, الإسكندرية, ٢٠٠٨, ص٢٣٩.

(٨٨) محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٨. ود.عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١, ط٧, دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٩, ص٢٦٤-٢٦٥, ود. حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال, مطبعة المعارف , بغداد, ١٩٦٧ , ص٢٠١.

(٨٩) د.عبد الرحمن توفيق, شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢, ص١٣٢.

(٩٠) د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر، قطر،١٩٩٢، ص٣٤٣.

(٩١) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط١، مصدر سابق، ص٢٩٦.

(٩٢) د .محمود نجيب حسني, علاقة السببية في قانون العقوبات, مصدر سابق, ص ٤-٥.

(٩٣) عالج المشرع العراقي علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، وتقابلها المادة (٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(٩٤) د.محمود نجيب حسني, جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦, ص٨٢-٨٣.

(٩٥) د.عمر سعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد(٣٤)، السنة (٣٤)، ١٩٦٤، ص١, ود. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢١٧.

(٩٦) د.فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق ، ص٢٨١، وعبد الرزاق طلال جاسم, نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ, مجلة الفتح, جامعة ديالى, المجلد(٤), العدد (٣٦) , ٢٠٠٨, ص٥٣ .

(٩٧) إن مصطلح القصد الجنائي هو المصطلح الشائع أستعمالاً من قبل غالبية قوانين الدول المقارنة ومنها التشريع المصري واليمني، للمزيد ينظر: د.زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٣٥.

(٩٨) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨،ص٩٠١. وعرف الخطأ بانه (الإهمال أو التقصير العفوي في التثبيت والإحتياط من واجب تفرضه قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة) للمزيد ينظر: د. عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي، الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد(١)، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

(٩٩) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، ولم يعرف المشرع المصري والجزائري واليمني القصد الجرمي.

(١٠٠) د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٣٤ .

(١٠١) د.نبيل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، المصرية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٨

(١٠٢) د.سلطان الشاوي و د .محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١، ص٢٣١، و د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٢٩.

(١٠٣) أختلف الفقة حول علم الجاني بسلوكه المخالف للقانون، إذ ذهب الرأي الأول إلى إن العلم بالقانون هو الأصل وعدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون؛ كون العلم فيه مفترضاً حال نشره في الجريدة الرسمية ، أما الرأي الإخر فذهب إلى إن ما ينبغي على الجاني العلم به ليس كون الواقعة التي إرتكبها معاقب عليها قانوناً، بل لابد أن يكون عالماً كونها تتعارض مع النظام القانوني السائد في المجتمع، لمزيد من التفاصيل ينظر: د.عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، منشورات معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ط١، الرياض، ١٩٨٥، ص٢١٨.

(١٠٤) د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, مصدر سابق, ص ٥٣٢ .

(١٠٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصدر سابق, ص٢٧٦.

(١٠٦) الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية المرقم (٢لسنة٢٠١٧) العراقية.
(١٠٧) الفقرة (أولاً) من المادة (٣) من تعليمات كشف الذمة المالية المرقم (٢لسنة٢٠١٧) العراقية.
(١٠٨) د.مخلد إبراهيم الزغبي، جريمة إستثمار الوظيفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٨١.
(١٠٩) د.علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٤٠٨ .
(١١٠) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص٣٦، ود.عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٧٤، ص٣٢٩.
(١١١) د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, مصدر سابق, ص ٥٦٢.
(١١٢) د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المصدر السابق، ص٢٠٠.
(١١٣) د.محمد محمد مصباح القاضي, مصدر سابق, ص ٤٠١.
(١١٤) د.مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٥ .
(١١٥) د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٣٥٧.
(١١٦) ينظر الفقرة (أولاً) من المادة (١٩) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، والمادة (٢٠) من قانون الكسب غير المشروع المصري، والمادة (٣٦) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، والمادة (٢٤) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني.
(١١٧) د.عبد السلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٦٣ .
(١١٨) حدد المشرع العراقي مدة (تسعون) يوماً لتقديم الإقرار في المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، والمشرع المصري حددها بشهرين في المادة (٣) من قانون الكسب غير المشروع، والمشرع الجزائري حددها خلال الشهر التالي لخضوع للتكليف وذلك في المادة (٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، والمشرع اليمني حدد شهرين وذلك في المادة (١٥) من قانون الإقرار بالذمة المالية اليمني.
(١١٩) د.مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضررة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٨٥.
(١٢٠) د.حسن المرصفاوي، مصدر سابق، ص١١٨. ود. عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال, دار النهضة العربية, القاهرة , ١٩٩٣ , ص٥٩١.
(١٢١) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (١٧٠/هـ ع/٢٠١١ في٢٠١٢/١١/٢٦) سلمان عبيد عبد الله الزبيدي, المبادئ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجزائي والقسم المدني, ج٤ , المكتبة الوطنية, بغداد, ٢٠١٤, ص١١٣.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٢. د. أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥،
٣. د.أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.
٤. د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.
٥. د.حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
٦. د. حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال, مطبعة المعارف , بغداد, ١٩٦٧.
٧. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد في الاحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج٢، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٧٦.

٨. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨.
٩. د.زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٠. د.سلطان الشاوي و د .محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١١.
١١. سلمان عبيد عبد الله الزبيدي, المبادئ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية , القسم الجزائي والقسم المدني, ج٤ , المكتبة الوطنية, بغداد, ٢٠١٤.
١٢. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٣. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، قانون الكسب غير المشروع, منشاة المعارف ,الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٤. د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣
١٥. صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع (درساة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.
١٦. د. عباس الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الازهر، بغداد، ٢٠١٦.
١٧. د.عبد الرحمن توفيق, شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١٢.
١٨. د.عبدالسلام محمد سالم النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٩. د .عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات (القسم العام – النظرية العامة للجريمة), ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٨.
٢٠. د.عبد العظيم مرسي وزير, شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج١, ط٧, دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٩.
٢١. د.عبد العزيز عامر، شرح الاحكام العامة للجريمة، منشورات جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٧٤.
٢٢. د.عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، ط١، الرياض، ١٩٨٥.
٢٣. د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٤. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٢.
٢٥. د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام – نظرية الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٦. د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات -القسم العام-, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠١.
٢٧. د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٨.
٢٨. د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ج١، الجريمة، الكويت، ١٩٩٧.
٢٩. د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري- القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٠. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.
٣١. د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤
٣٢. د.مأمون محمود سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٣. د.ماهر عبد شويش الدرة, الأحكام العامة في قانون العقوبات, دار الحكمة للطباعة والنشر, الموصل, ١٩٩٠.
٣٤. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.
٣٥. د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٣٦. د. محمد عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٣٧. د. محمد سعيد النمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط١، ج١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١..
٣٨. د. محمد علي سويلم، تكيف الواقعة الأجرامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٣٩. محمد كامل أبراهيم، شرح الكسب غير المشرع (دراسة تطبيقية مقارنة)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٦.
٤٠. د.محمد محمد مصباح القاضي, شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة في الجريمة , ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٤.
٤١. د.محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨..
٤٢. د.محمود نجيب حسني, جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٦.
٤٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٣.
٤٤. د.محروس نصار الهيتي, النتيجة الجرميه في قانون العقوبات, ط١, منشورات زين الحقوقية, بيروت, ٢٠١١.
٤٥. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.\
٤٦. د. محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨٣.
٤٧. د.محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام , المجلد الأول, ط٣, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، لبنان، ١٩٨٤,
٤٨. د. محمود نجيب حسني, الفقه الجنائي الاسلامي , كلية الحقوق, جامعة القاهرة , ٢٠٠٦.
٤٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٥، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٥٠. د.مخلد إبراهيم الزغبي، جريمة إستثمار الوظيفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٥١. د.مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٥٢. د.معن أحمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة, ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٠.
٥٣. د. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٥٤. د.نبيل محمود حسن، شرح جريمة الكسب غير المشروع والجرائم الملحقة، المصرية للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥٥. د. يسر انور علي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر، قطر،١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والإطاريح الجامعية

١. زينب علي طاهر، الكسب غير المشروع في التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة الأتحادية رقم (٣٠لسنة٢٠١١)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة النهرين، ٢٠٢١.
٢. فؤاد جمال مصطفى , الكسب غير المشروع , اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة, ١٩٨٧.
٣. رقية عادل حمزة، جرائم الكشف عن الذمة المالية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦.

ثالثاً: البحوث

١. د.أسماعيل نعمة عبود، المسؤولية الجزائية عن التضخم غير المشروع للذمة المالية في التشريع العراقي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، ٢٠٢٠.
٢. د.آلاء ناصر حسين البعاج، التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد (٢٠٢١)، العدد (٩)، ٢٠٢١.
٣. د.خالد خضير دحام، تجريم الكسب غير المشروع ومبدأ البراءة (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون- جامعة كربلاء، السنة (٧)، العدد (٢)، ٢٠١٥.
٤. د. صالح ناصر العتيبي، أنتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٢٩) العدد (١)، ٢٠٠٥.

٥. د.عادل يوسف الشكري، الشرط المفترض وموضعه في الإنموذج القانوني للجريمة، دراسة تحليلية في البنية القانونية للجريمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون- جامعة الكوفة، المجلد، (١٢)، العدد(٣٩)، ٢٠١٩.
٦. د. عادل يوسف الشكري وميثم حسين الشافعي، الإتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، مجلة كوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد (١)، العدد(١)، ٢٠٠٩.
٧. د.عمر سعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد(٣٤)، السنة (٣٤)، ١٩٦٤.
٨. عبد الرزاق طلال جاسم, نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ, مجلة الفتح, جامعة ديالى, المجلد(٤), العدد (٣٦) , السنة ٢٠٠٨.
٩. د.نوفل علي عبد الله، ماهية مفترضات الجريمة، مجلة إتحاد القانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد(٢٥)، عدد(٢)، ٢٠١٧.

رابعاً: القوانين والإنظمة والتعليمات

١. قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨ لسنة ١٩٣٧) المعدل.
٢. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب العراقي المرقم (١٥ لسنة ١٩٥٨) الملغي.
٣. قانون العقوبات الجزائري المرقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل.
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) المعدل.
٦. قانون الكسب غير المشروع المصري المرقم (٦٢ لسنة ١٩٧٥) المعدل.
٧. قانون الجرائم والعقوبات اليمني المرقم (١٢ لسنة ١٩٩٤).
٨. أمر سلطة الأئتلاف الموقتة المنحلة المتعلق بأنشاء هيئة النزاهة المرقم (٥٥ لسنة ٢٠٠٤) الملغي.
٩. القانون المرقم (٠٦-٠١ لسنة ٢٠٠٦) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.
١٠. قانون إقرار الذمة المالية اليمني المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٦).
١١. القانون المرقم (٣٩ لسنة ٢٠٠٦) بشأن مكافحة الفساد اليمني.
١٢. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) المعدل.
١٣. تعليمات مجلس الوزراء العراقي ذي العدد (٢ لسنة ٢٠١٧) بشأن تعليمات كشف الذمة المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩ لسنة ٢٠١٧).
١٤. قانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١٩) التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١. https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=8831.
أخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢